

## التنظيم القانوني لوقف تنفيذ القرار الإداري

### في التشريع العراقي

أ.م.د. زينب كريم سوادي

جامعة القادسية/كلية القانون

Zainabkareem441@gmail.com

#### الملخص:

إنّ وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً يعتبر من الأمور الهامة والمستعجلة التي حرص المشرع والقضاء على تدارك النتائج التي قد تترتب على تنفيذه كونه يعد من أخطر الامتيازات الممنوحة للسلطة العامة , ولهذا اعطي للمتضرر الحق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لان في بعض الحالات تكون إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار مستحيلة او ليست بالسهلة . ولإعطاء صورة عن الموضوع من جوانب متعددة نتناوله في مبحثين , نتناول في الاول الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الإداري وشروطه وفي الثاني نتناول الحكم بتنفيذ القرار الإداري من حيث اجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري وحجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ .

الكلمات المفتاحية: (التنظيم القانوني، القرار الإداري، التشريع العراقي).

### The legal regulation to stop the implementation of the administrative decision in the Iraqi legislation

Dr. Zainab Karim Sawadi

Al-Qadisiyah University/College of Law

#### Abstract :

The judicial suspension of the implementation of the administrative decision is one of the important and urgent matters that the legislator and the judiciary are keen to remedy the consequences that may result from its implementation, as it is one of the most dangerous privileges granted to the public authority, and for this reason the aggrieved person was given the right

to request a suspension of the implementation of the administrative decision because in some cases it is to restore the situation to What it was before the implementation of the decision is impossible or not easy. In order to give a picture of the subject from multiple aspects, we deal with it in two sections. In the first, we deal with the exceptional nature of stopping the implementation of the administrative decision and its conditions, and in the second we deal with the ruling on implementing the administrative decision in terms of the procedures for stopping the implementation of the administrative decision and the authority of the ruling issued to stop implementation.

Keywords: (legal organization, administrative decision, Iraqi legislation) .

### المقدمة:

### اولا : التعريف بالموضوع

يعد القرار الاداري من اهم الوسائل التي تستخدمها السلطة الادارية لضمان حسن سير المرافق العامة , وهو من اخطر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الادارية كونه يصدر بالارادة المنفردة للادارة دون اي اعتبار لإرادة الاشخاص المخاطبين بالقرار .

ان المشرع قيد الادارة بالقوانين والانظمة لاجل حماية الاشخاص ومصالحهم من الاضرار التي تصيبهم جراء تنفيذ هذه القرارات , هذه القرارات يجب ان تكون متوافقة مع القانون والا ستكون معرضة للالغاء من قبل القضاء عن طريق الطعن بدعوى الالغاء .

لكن الادارة لن تنتظر المحكمة لحين فحص مدى مشروعية القرار واصدار حكمها في موضوع الدعوى , لان قراراتها تتمتع بقرينة الصحة والسلامة من لحظة صدورها , ولما كانت اجراءات التقاضي تتسم بالبطء والتاخير في بعض الاحيان , حينها ستكون الادارة قد نفذت قرارها المطعون فيه , ولا اشكال في ذلك ان كان القرار صحيحاً , لكن الاشكال يحدث عندما يكون معيباً بحيث يحدث ضرراً لمن نفذ في مواجهته ,وقد يكون

التعويض غير مجدي في بعض الاحيان , لذلك تعطي بعض التشريعات الحق للمتضرر ان يطلب وقف تنفيذ القرار الاداري لحين البت في الطعن المقدم بالغائه كأجراء استثنائي.

ولما كان وقف تنفيذ القرار الاداري استثناء من الاصل العام المتمثل بتمتع القرار الاداري بقرينة الصحة من لحظة صدوره , فلا بد للمشرع من تقييده بشروط معينة , ويستدعي اجراءات خاصة تختلف عن اجراءات الدعوى العادية .

### ثانياً : اهمية الدراسة

تتبع اهمية هذه الدراسة من ان وقف تنفيذ القرار الاداري قضائياً يعتبر من الامور الهامة والمستعجلة التي حرص المشرع والقضاء على تدارك النتائج التي قد تترتب على تنفيذه كونه يعد من اخطر الامتيازات الممنوحة للسلطة العامة , ولهذا اعطي للمتضرر الحق في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري لان في بعض الحالات تكون اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار مستحيلة او ليست بالسهلة .

### ثالثاً : مشكلة الدراسة

ان دعاوى وقف التنفيذ لم تلق الاهتمام والعناية الوافية من قبل المشرع , كما ان هناك قصور تشريعي في معالجة المشرع العراقي لموضوع وقف تنفيذ القرار الاداري , فهو لم ينص على وقف التنفيذ صراحة في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

## رابعاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية والآراء الفقهية التي تنظم وقف تنفيذ القرارات الادارية في العراق .

## خامساً : هيكلية الدراسة

لإعطاء صورة عن الموضوع من جوانب متعددة تم الاعتماد في تقسيمه الى مبحثين , نتناول في الاول الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الاداري وشروطه , كل منها في مطلب مستقل ، اما في المبحث الثاني فسوف نتناول الحكم بتنفيذ القرار الاداري من حيث اجراءات وقف تنفيذ القرار الاداري وحجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ كل منها في مطلب مستقل .

### المبحث الاول

#### الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الاداري وشروطه

تعد القرارات الادارية مظهراً من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الادارة لذلك فإنها تصدر متمتعة بقرينة السلامة والمشروعية , فتكون ملزمة للأفراد واجبة التنفيذ , وحتى لا يبقى الفرد تحت رحمة الادارة اتاح المشرع لمن يرى ان القرار الاداري سبب له ضرراً او انه معيب اللجوء الى القضاء لبيان مشروعيته , ولما كان القرار الاداري يتمتع بقرينة الصحة والسلامة , فأن الطعن به لا يوقف تنفيذه , لذا فأن وقف تنفيذ القرار الاداري يتسم بالطبيعة الاستثنائية , عرفه البعض بأنه (اجراء وقائي يمنع وقوع الضرر الذي يسببه تنفيذ القرار الاداري , يقوم به القاضي على وجه السرعة

والاستعجال قبل تنفيذ القرار , ولعدم امكانية تدارك الاثار الضارة لتنفيذ القرار المطعون فيه عن طريق الحكم بإلغائه , ولكي لا يكون الافراد تحت رحمة الادارة في حال اساءت استعمال سلطتها في التنفيذ) , كما تم تعريفه بأنه (سلطة او صلاحية يستطيع بموجبها القاضي ان يحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون به بالإلغاء اذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى وعند توفر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ)<sup>١</sup> .

لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين , سنبيين في الاول منهما الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الاداري , اما في الثاني فسوف نبيين شروط وقف تنفيذ القرار الاداري.

### المطلب الاول

#### الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الاداري

بما ان القرارات الادارية تتمتع بقرينة الصحة والسلامة من لحظة صدورها , فأنها يجب ان تجد طريقها للتنفيذ دون اي ايقاف استناداً الى القاعدة القاضية بأن الطعن بالالغاء لا يوقف تنفيذ القرار الاداري , ومن هنا تتضح الطبيعة الاستثنائية لوقف تنفيذ القرار الاداري , لما تقدم سنتناول الاثر غير الواقف لدعوى الالغاء في فرع , ووقف تنفيذ القرار الاداري كاستثناء من مبدأ الاثر غير الموقوف لدعوى الالغاء في اخر .

### الفرع الاول

#### الاثـر غير الواقف لدعوى الالغاء

يعد مبدأ الاثر غير الواقف لدعوى الالغاء من المبادئ العامة للطعن بالقرار الاداري ولا يمكن الخروج عليه الا بنص صريح في القانون .

ويعني هذا المبدأ ان الطعن بمشروعية القرارات الادارية امام القضاء لا يمنع الادارة من تنفيذ هذا القرار , بأن يكون لها الخيار في تنفيذ القرار الاداري على مسؤوليتها او الانتظار حتى انجلاء الموقف وصدور حكم القضاء تجنباً للمسؤولية التي قد تترتب على العجلة في التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

ان المشرع العراقي لم ينظم احكام وقف تنفيذ القرار الاداري في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل , لكن المتبع لاحكام القضاء الاداري واتجاه الفقه يرى ان وقف التنفيذ اصبح من المبادئ المتبناة سواء من احكام القضاء او اراء الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

حيث يرى غالبية الفقهاء ان مجرد رفع دعوى بطلب الغاء القرار الاداري لا يمكن ان ينال من نفاذ هذا القرار لان القرار الاداري تصرف قانوني واجب النفاذ متى ما استكملت شرائط نفاذه من الناحية القانونية مالم يسحب من الادارة او يلغى بسبب تمتعه بقرينة الصحة والسلامة حتى يثبت العكس بقرار قضائي , لان القول بغير ذلك يشل نشاط الادارة<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء حول المبررات التي يستند اليها مبدأ الاثر غير الواقف لدعوى الالغاء فمنهم من قال ان اساس ذلك هو مبدأ الفصل بين السلطات ويعني الفصل بين الوظيفة الادارية والوظيفة القضائية بأن تكون كل جهة مستقلة عن الاخرى بحيث لا يتدخل القاضي بعمل الادارة ولا تتدخل الادارة بعمل القاضي<sup>(٥)</sup>.

واجه هذا التبرير العديد من الانتقادات كون مبدأ الفصل بين السلطات وان كان قائم نظرياً الا انه اقل مساحة مقارنة مع السابق بسبب اتساع مساحة الرقابة القضائية ,

كما ان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع هذا المبدأ نفسه , حيث ان نظام وقف تنفيذ القرار القضائي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(٦)</sup> .

بينما يذهب البعض الى ان اساس مبدأ الاثر غير الواقف لدعوى الالغاء هو القرار التنفيذي , يرى الفقيه هوريو بأن الادارة تملك سلطة تنفيذ قراراتها بنفسها دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء , باعتبار ان القرار الاداري يتمتع بقرينة الصحة والمشروعية منذ لحظة صدوره على ان تتحمل الادارة مسؤولية التنفيذ فيما لو تبين عدم مشروعية قرارها , وعليه يكون لزوماً على الافراد الخضوع لقراراتها ومن ثم اللجوء الى القضاء للطعن بمشروعيتها<sup>(٧)</sup> .

وقد تعرضت هذه الفكرة الى الانتقادات , على اساس ان سلطة الادارة ليست مطلقة انما مقيدة بحدود القانون ضماناً لمصالح الافراد من تعسف الادارة عن طريق الوسائل التي تحوزها , فيما ذهب البعض الاخر الى ان اساس هذا المبدأ هو المصلحة العامة التي تهدف الادارة الى تحقيقها باشباع الحاجات العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد فنشاط الادارة وتصرفها انما يهدف الى تحقيق غاية واحدة وهي تحقيق الصالح العام , وبالتالي من غير المقبول ان تتاح للافراد الفرصة في شل نشاط الادارة عن طريق دعوى يرفعونها وقد تكون الدعوى كيدية لا يقصد منها سوى تسويق تنفيذ القرار فقط<sup>(٨)</sup> .

ويؤيد بعض الفقهاء هذا المبدأ على اساس ان الادارة مكلفة بتحقيق المصلحة العامة بالتالي من المنطقي ان يتصف نشاطها بالضرورة والاستعجال ولا يمكن لاي شخص عرقلة هذا النشاط بحجة ان القرار الاداري الذي اصدريته الادارة غير مشروع لان من الطبيعي ان تتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة , فليس من

المعقول ان تشمل الادارة عن اداء وظيفتها بسبب دعاوى قد يتزايد عددها اذا ما اصبح بالدعوى اثر واقف<sup>(٩)</sup> .

وبشكل عام فإن جميع هذه التبريرات والافكار تتكامل في اسناد مبدأ الاثر غير الواقف للدعوى وذلك لأجل حماية المصلحة العامة كضرورة من ضرورات عمل الادارة ودوام سير المرافق العامة .

## الفرع الثاني

### وقف تنفيذ القرار الاداري كاستثناء من مبدأ الاثر غير الموقوف لدعوى الالغاء

اذا كان تمتع القرار الاداري بقرينة السلامة والمشروعية يؤدي الى صحة القرار الاداري وبنفاذ فأن المصلحة العامة التي تهدف الى تحقيقها الادارة تقتضي سريانه وعدم وقف تنفيذه بمجرد الطعن فيه بالالغاء وهذا هو الاصل العام فان المصلحة الخاصة تحتاج للحماية ايضاً من تعسف الادارة واخطائها ولأجل ذلك كان لابد من وجود استثناء من هذا الاصل للتخفيف من اثاره السلبية واضراره ولخلق حالة من التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد وجد نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية كاستثناء من مبدأ الاثر غير الواقف للطعن في القرارات الادارية بالالغاء<sup>(١٠)</sup> .

ان تطبيق قاعدة الاثر غير الواقف لدعوى الالغاء على اطلاقها سيؤدي في بعض الاحيان الى الغاء دعوى الالغاء ذاتها ويحول الحكم الذي يصدر بالالغاء الى حكم صوري مجرد من كل اثاره اذا ما اسرعت الادارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء<sup>(١١)</sup> .



وعلى اساس ذلك اوجدت التشريعات نظام وقف تنفيذ القرار الاداري كأجراء مستعجل استثناء من الاصل العام , بحيث لا يترتب على رفع دعوى الالغاء الى المحكمة وقف تنفيذ القرار ولكن يجوز للمحكمة وقف تنفيذ القرار اذا قدم طلب بذلك واستوفى شروطه ومن تلك التشريعات قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (١٢) .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في احد احكامها بأن (الاصل في القرارات الادارية ان تكون واجبة النفاذ , ولا يترتب على الطعن فيها بالالغاء وقف تنفيذها , الا انه استثناء من هذا الاصل يجوز للمحكمة اذا ما طلب ذلك من صحيفة الدعوى ان تقضي بوقف التنفيذ اذا ما قام هذا الطلب على اساس من الجدية وتعذر تدارك تنفيذه) (١٣) .

اما في العراق فأن المشرع العراقي لم ينص على وقف تنفيذ القرار الاداري في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لكنه اجاز تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند عدم النص عليها في قانون مجلس الدولة فيما يتعلق بالقضاء المستعجل ومنها وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه (١٤) .

يتضح مما سبق ان منح سلطة وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه جاء استثناء من الاصل العام , حيث لا يترتب على الطعن بالقرار وقف تنفيذه الا في حالات استثنائية وضمن شروط محددة , لان اطلاق مبدأ الاثر غير الاثر الواقف للطعن بدون استثناءات ممكن ان يؤدي الى نتائج ضارة قد لا يمكن اصلاحها او تداركها ان نفذت الادارة قرارها ثم تبين فيما بعد ان القرار الذي تم تنفيذه غير مشروع , خصوصاً مع ازدياد تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك فيما

يتعلق بحقوق الافراد وحررياتهم , لذلك جاء نظام وقف تنفيذ القرار الاداري لحماية حقوق الافراد ومصالحهم, وتقادي اضرار قد يتعذر تداركها نتيجة تنفيذ الادارة للقرار المطعون فيه بسبب بقاء الفصل في دعاوى الالغاء من قبل القضاء .

## المطلب الثاني

### شروط وقف تنفيذ القرار الاداري

ان نظام وقف التنفيذ هو استثناء من الاصل العام المتمثل بتمتع القرار الاداري بقرينة الصحة والسلامة من لحظة صدوره , وان الطعن بالغاء هذا القرار لا يوقف تنفيذه , وبالتالي كان لا بد للتشريعات تقييد هذا النظام بعدد من الشروط لكي يستطيع القاضي ان يحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه .

وهذه الشروط تنقسم الى شروط شكلية وموضوعية , الاولى تتعلق بقبول طلب وقف التنفيذ , والثانية تتعلق بالحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري , ولما كان وقف التنفيذ هو طلب متفرع من دعوى الالغاء فان من المنطقي ان تكون الشروط الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ هي نفسها شروط قبول دعوى الالغاء , اما الشروط الموضوعية فانها تنحصر في ثلاث شروط , الاول هو شرط الاستعجال, والثاني هو شرط الجدية , والثالث يتمثل بتلازم شرطي الاستعجال والجدية.

### الفرع الاول

#### الشروط الخاصة بقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري

سبق بيان ان الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الاداري هي ذاتها شروط قبول دعوى الالغاء مع مراعاة خصوصية قرار وقف تنفيذ القرار الاداري بصفته قراراً

استثنائياً مؤقتاً ، اذا يشترط لقبول دعوى الغاء القرار الاداري المطعون فيه انتفاء الطريق الموازي للطعن والتظلم الاداري والشروط المتصلة بالقرار المطعون فيه وشرط الميعاد وشرط المصلحة وللاستزادة اكثر نحيل بشأنها الى المبادئ العامة في دعوى الالغاء<sup>١٥</sup> ، ولكن نظراً للطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لقرار وقف التنفيذ فأن يجب ملاحظة ان لميعاد طلب وقف التنفيذ خصوصية معينة اذ لا يشترط المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تقديم طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع دعوى الالغاء في عريضة واحدة بل يمكن ان يكون ذلك اثناء السير في الدعوى .

في حين ان المشرع المصري في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اشترط تقديم طلب وقف التنفيذ في نفس عريضة دعوى الالغاء<sup>١٦</sup> .

لم يشترط المشرع تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الاداري في ذات الوقت مع طلب الغاء القرار ، اذ يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في لائحة دعوى الالغاء او في لائحة واحدة<sup>(١٧)</sup> .

من خلال مراجعة بعض احكام القضاء الاداري وجدنا ان المدعي عادة ما يطلب في الدعوى الغاء القرار الاداري ويضمن طلبه وقف تنفيذ القرار الى نتيجة الدعوى ، وقد يطلب الغاء القرار الاداري واثناء النظر في الدعوى يقدم طلبا لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكمثال على ذلك الدعوى التي اقامها رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين امام القضاء الاداري ضد رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته للمطالبة بالغاء قرار رئيس الوزراء رقم (د/ق/٣٥/٣ في ٢٠٠٥/٢/٩) ثم عاد وكيل المدعي وقدم طلبا اخر للمحكمة للمطالبة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالالغاء لحين حسم الدعوى<sup>(١٨)</sup> .

## الفرع الثاني

### شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري

لتحكم المحكمة بوقف تنفيذ القرار الاداري لابد ان تستند في حكمها على عدد من الشروط الواجب توافرها في القرار الاداري المطعون فيه بحيث يتم رد طلب وقف التنفيذ اذا تخلف احداها , وهذه الشروط هي التي تجعل من نظام وقف التنفيذ استثناء من الاصل العام المتمثل بالاثار غير الواقف لدعوى الالغاء وهي ما تسمى بالشروط الموضوعية , وتنحصر الشروط الموضوعية في شرطي الاستعجال وجدية الاسباب , كما لابد من تكملة هذين الشرطين وارتباطهما ليتسنى للمحكمة الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري .

#### اولا : الاستعجال

يقصد به خطورة الموقف الناجم عن تنفيذ القرار الاداري الذي بإجرائه يترتب حدوث ضرر جسيم على صاحب الشأن لا يمكن اصلاحه مستقبلاً , بعبارة اخرى يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ان تكون هناك خشية جدية من عدم امكانية تدارك الاثار الضارة التي تصيب الاشخاص في حال تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه<sup>(١٩)</sup> .

ولم يشترط ان تكون كل النتائج متعذر تداركها بل يكفي بعضها , وقد نص المشرع المصري على شرط الاستعجال من خلال منح صلاحية وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه<sup>(٢٠)</sup> , وقد اطلق بعض الفقه المصري لفظ الضرر على شرط الاستعجال , وقد اعتبر البعض ان الضرر متحقق حتى وان كان بالإمكان تداركه لكن بمشقة .

رغم الاهمية لشرط الاستعجال او الضرر الذي لا يمكن تداركه نجد ان المشرع العراقي لم ينص على ذلك صراحة في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩

المعدل ولكن يمكن ان نستدل على ذلك من بعض قواعد القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي ذكرت بعض صور القضاء المستعجل<sup>(٢١)</sup> .

وقد اشار الى ذلك القضاء في بعض احكامه حيث جاء في احد احكام المحكمة الاتحادية العليا(ما كان على محكمة بداءة البيع التي اقيمت امامها الدعوى البدائية المرقمة (١٩١١/ب/٢٠٠٩) ابتداءً ان تقرر ايقاف اجراء انتخابات الاتحاد العام للتعاون المقرر اجرائها في ٢٢/١٢/٢٠٠٩ لان في مثل هذا الطلب ليس من اختصاص المحكمة اتخاذه ولا يعتبر امراً ولائياً لانه يشترط في الامر الولائي توفر ركنين هما حالة الاستعجال ووجود نص في القانون يخول القاضي اتخاذه)<sup>(٢٢)</sup> .

ان حالة الاستعجال هي حالة موضوعية تستظهرها المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها مثل قرار حرمان الطالب من اداء الامتحان , وصدور قرار منع مريض من السفر الى الخارج او صدور قرار بهدم منزل اثري , حيث ان القرارات التي تتضمن تقييداً للحرية الشخصية تعد من ابرز صور الاستعجال لما يترتب على تنفيذها من نتائج يتعذر تداركها<sup>(٢٣)</sup> .

### ثانياً : شرط الجدية

للحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري لابد ان يتوافر بالاضافة الى شرط الاستعجال شرط اخر هو شرط الجدية ويقصد بهذا الشرط فحص القاضي بصورة اولية لمشروعية القرار الاداري فإذا وجد ان القرار بحسب الظاهر قد شابه عيب ما فإنه يصدر قراراً بوقف تنفيذه , طلب وقف تنفيذ القرار الاداري متفرع من دعوى الالغاء لذا يجب ان يكون هناك اتصال بين وقف التنفيذ ومبدأ المشروعية بحيث يكون وقف التنفيذ قائماً بحسب الظاهر على اسباب جدية<sup>(٢٤)</sup> .

اشار المشرع العراقي الى شرط الاسباب الجدية في بعض صور القضاء المستعجل التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وهي طلب منع المدعي عليه من السفر اذا وجدت اسباب جدية تبرر هذا المنع<sup>(٢٥)</sup> .

### ثالثاً: تلازم ركني الجدية والاستعجال وكفايتهما للحكم بوقف التنفيذ

يلاحظ من الاحكام القضائية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الاداري ان هناك تلازم وترابط بين ركني الاستعجال والجدية , بحيث ان المحكمة لا تقضي بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه الا اذا توافر هذان الركنان مجتمعان , ولا تستجيب لطلب وقف التنفيذ اذا توافر احدهما دون الاخر , استثنى القضاء من التلازم المشار اليه الحالة التي يكون فيها موعد تنفيذ القرار الاداري قد حل ولم يبق امام المحكمة الا اياما معدودات للقضاء بوقف تنفيذ القرار الاداري<sup>(٢٦)</sup> .

ومن تطبيقات ذلك ما اشارت اليه المحكمة الاتحادية العليا في احد احكامها (ما كان على محكمة بداءة البيع التي اقيمت امامها الدعوى البدائية المرقمة (١٩١١/ب/٢٠٠٩) ابتداءً ان تقرر ايقاف اجراء انتخابات الاتحاد العام للتعاون المقرر اجرائها في ٢٢/١٢/٢٠٠٩ لان في مثل هذا الطلب ليس من اختصاص المحكمة اتخاذه ولا يعتبر امراً ولائياً لانه يشترط في الامر الولائي توفر ركنين هما حالة الاستعجال ووجود نص في القانون يخول القاضي اتخاذه)<sup>(٢٧)</sup> .

نلاحظ من ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا اشارة الى ضرورة توافر ركنين هما الاستعجال ووجود نص قانوني يخول القاضي ذلك ويقصد به ان يكون القرار الاداري مخالف لنص قانوني مما يخول القاضي صلاحية اصدار قرار وقف التنفيذ .

## المبحث الثاني

### الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري

لكي يجاب طلب وقف تنفيذ القرار الاداري من قبل المحكمة هنالك عدد من الاجراءات يجب على طالب وقف التنفيذ اتخاذها والا رفض طلبه , وتتميز هذه الاجراءات عن اجراءات الدعوى العادية بالبساطة والسرعة باعتبارها تؤدي في النهاية الى الحصول على حكم عاجل , ويعد قرار المحكمة بوقف تنفيذ القرار الاداري حكماً قضائياً له حجية الاحكام وخصائصها ومن الممكن الطعن به استقلاً مثله مثل اي حكم قضائي نهائي اخر , وتكون لهذا القرار حجية بالنسبة للمحكمة التي اصدرته ولادارة التي صدر بوقف تنفيذ قرارها وللغير ايضاً .

انطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين , نتناول في الاول منهما اجراءات وقف تنفيذ القرار الاداري والطعن في الحكم الصادر , اما في الثاني فسوف نتناول حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الصادر .

### المطلب الاول

#### اجراءات وقف تنفيذ القرار الاداري والطعن بالحكم الصادر

قبل ان يصدر القاضي حكمه في طلب وقف تنفيذ القرار الاداري , هنالك مجموعة من الاجراءات لا بد ان يلتزم بها مقدم طلب وقف التنفيذ والا رفض طلبه , وعندما يصدر الحكم فإنه يتمتع بما تتمتع به سائر الاحكام القضائية

الآخري من مقومات وخصائص , كما يمكن الاعتراض عليه والطعن به من قبل المتضرر منه , وسنتناول الموضوع وفقاً للآتي:

## الفرع الاول

### اجراءات وقف تنفيذ القرار الاداري

للحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري لابد ان يكون هناك طلب لوقف التنفيذ , وألا فلا يستطيع القاضي ان يحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري , لان القاعدة العامة التي تحكم طلبات المدعي هي (لا يجوز للقاضي ان يحكم بغير ما يطلبه الخصم او اكثر مما يطلبه)<sup>(٢٨)</sup> .

لابد ان يتضمن طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بيان الاسباب القانونية والواقعية اذا قدمه الطاعن بشكل مستقل عن دعوى الالغاء اما اذا قدمه كطلب مقترن بالدعوى الاصلية فسيغى صاحب الشأن من ذكر هذه الاسباب على اساس ان دعواه الرئيسية تضمنتها بالضرورة<sup>٢٩</sup> .

ومن الطبيعي يقدم الطب من الخصوم في الدعوى فالغير لا يستطيع طلب وقف تنفيذ القرار الاداري , كما يجب ان يشتمل الطلب على البيانات العامة للخصوم وبيان بالحكم المطعون فيه وتاريخ الحكم والاسباب التي بني عليها الطعن , فان لم يتضمن الطب ذلك يجوز للمحكمة ان تحكم ببطلانه .

لم ينص المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على قواعد خاصة بوقف تنفيذ القرار الاداري , وبما ان وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة يطبق بشأنه الاجراءات الخاصة بهذه الطلبات المنصوص عليها



في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد من (١٤١) - (١٥٠) (٣٠).

اي انه يتم تطبيق الاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية على الدعاوى الادارية , باستثناء ما يتعلق منها بالمدة المقررة للتبليغ التي تكون اقل في الامور المستعجلة (٣١).

وبخصوص ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ , فإن المشرع في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لم يلزم المدعي بتقديم طلب وقف التنفيذ في نفس الوقت مع طلب الغاء القرار الاداري في دعوى واحدة , بل يجوز له تقديم طلب وقف التنفيذ مستقلاً , ولكن يجب ان يكون الطلب خلال مدة الطعن بالإلغاء .

تختص محكمة القضاء الاداري في كل ما يتعلق بصحة القرار الاداري من حيث الالغاء ووقف التنفيذ , باستثناء القرارات الخاصة بالموظفين تختص بها محكمة قضاء الموظفين (٣٢) .

يجوز اقامة دعوى الالغاء اما محكمة القضاء الاداري بدون محامي , اذ لم يشترط ذلك المشرع العراقي , فيستطيع المدعي اقامتها بنفسه اذا توافرت فيه اهلية التقاضي (٣٣) .

## الفرع الثاني

### الطعن بالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري

لم ينص المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على نصوص خاصة بتنظيم طرق الطعن في الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الاداري ,

لذلك تكون اجراءات الطعن في احكام القضاء الاداري خاضعة الى القواعد العامة للطعن في الاحكام الصادرة عن القضاء عموماً والمقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مع مراعاة الاحكام الخاصة التي نص عليها قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

قبل صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٠٥ , كان التمييز هو الطريق الوحيد للطعن بالاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومجلس الانضباط العام امام الهيئة العامة لمجلس الدولة وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في قانون المرافعات<sup>(٣٤)</sup> .

وبعد صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا اصبحت مختصة بالنظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري<sup>(٣٥)</sup> .

لم يدم الامر طويلاً انما تغير بعد ان انشأ المشرع المحكمة الادارية العليا بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ , ومدة الطعن التمييزي امام المحكمة الادارية العليا هي (٣٠) يوماً في الاحكام الصادرة من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري .

وبما ان وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة , يقنضي الامر تطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية بأن القرارات المستعجلة الصادرة في القضاء المستعجل تمييزاً امام محكمة الاستئناف , ويكون الطعن امام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة عن محكمة الاستئناف , ويكون القرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتاً .

## المطلب الثاني

### حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري

الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه , حكم قضائي من كافة النواحي, الا انه اجراء وقتي معلقاً على نتيجة الحكم في طلب الغاء القرار الاداري , فيزول اثر الحكم بوقف التنفيذ اذا رفضت دعوى الالغاء , وبصبح غير ذي موضوع اذا حكم بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه ,ولما كان الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري حكماً قضائياً فأن له حجة فيما قضى فيه وتسري هذه الحجية على اطراف الدعوى والمحكمة التي اصدرت الحكم<sup>٣٦</sup> , وسنتناول هذا المطلب وفقاً للاتي :

### الفرع الاول

#### حجية الحكم بالنسبة للمحكمة

لما كان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه هو حكم في مسألة مستعجلة وان الاحكام المستعجلة هي احكام قضائية تكتسب حجية الشيء المقضي به وتكون ملزمة للمحكمة وطرفي الدعوى , الا ان هذه الحجية لا يمكن اخذها على اطلاقها لان هذه الاحكام ليست فاصلة في اصل النزاع بطبيعتها بل هي احكام وقتية يجوز العدول عنها عند انقضاء الاسباب التي دعت لإصدارها , فهي لا تحوز على حجية الشيء المقضي به امام محكمة الموضوع اذ يبقى لها الحق بتغيير او تبديل هذا الحكم وفقاً لقناعتها<sup>(٣٧)</sup>.

وعدم حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري امام محكمة الموضوع يعود لكونه حكم مؤقت لا يقيد المحكمة عند نظرها لطلب الالغاء فينتهي اثره بصدور الحكم

في دعوى الالغاء اما برفضها من المحكمة فيبطل حكم الوقف ويصبح بمقدور الادارة تنفيذ قرارها او تقرر المحكمة الغاء القرار فيختفي القرار من الوجود وتصبح اثار دائمة لا بسبب حكم الوقف بل بمقتضى حكم الالغاء<sup>(٣٨)</sup> .

اذا قررت المحكمة رفض طلب وقف تنفيذ القرار الاداري وتغيرت الظروف واستجدت امور لم تكن موجودة عند صدور حكم الرفض , فان بالإمكان تقديم طلب اخر لوقف تنفيذ القرار الاداري لان المشرع لم يشترط تقديم طلب وقف التنفيذ مع طلب الالغاء في صحيفة واحدة , وتترك للمحكمة السلطة التقديرية في قبول او رفض هذا الطلب .

## الفرع الثاني

### حجية حكم وقف التنفيذ بالنسبة للإدارة

عند صدور الحكم القضائي بوقف تنفيذ القرار الاداري تكون الادارة مسؤولة عن الالتزام بهذا الحكم والامتناع عن اتخاذ اي اجراء يمكن ان يعد تنفيذا لقرارها الموقوف والامتناع عن اصدار اي قرار استناداً له<sup>(٣٩)</sup> .

تلتزم الادارة بالتوقف عن تنفيذ القرار المطعون فيه سواء كانت قد بدأت بتنفيذه ام لم تبدأ , اما اذا استمرت بالتنفيذ رغم الحكم الصادر بوقفه فأنها تتحمل المسؤولية امام القضاء وتلزم بالتعويض , كما يرتب المسؤولية الجنائية باعتبار ان الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يعتبر جريمة جنائية وتتمثل بالعقوبات التي حددها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٢٩) منه<sup>(٤٠)</sup> .

## الفرع الثالث

### حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ بالنسبة للغير

وقف تنفيذ الحكم القضائي فرع من دعوى الالغاء وان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري هو حكم قضائي له مقومات الاحكام وخصائصها فتثبت له حجية الاحكام القضائية الصادرة بالالغاء وهي حجية مطلقة اتجاه كافة , فلو صدر قرار اداري لمصلحة احد الاشخاص بهدم بناية سكنية يملكها لأنها آيلة للسقوط , فان طلب احد المستأجرين في هذه البناية وقف تنفيذ القرار الاداري الصادر بهدم المبنى لان من شأن التنفيذ ان يصيبه بضرر يتعذر تداركه , واصدر القضاء حكمه بوقف تنفيذ قرار الهدم , فيستطيع حينها المستأجرين الاخرين وهم من الغير الاستفادة من هذا الحكم وللغير عدة حقوق اهمها مطالبة الادارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الخاص بهدم المبنى , وتقديم الطعن في الحكم الصادر برفض وقف تنفيذ قرار الهدم ان كانت له مصلحة بذلك , ويستطيع ان يطالب بالتعويض اذا اصابه ضرر نتيجة عدم تنفيذ الادارة للحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الهدم (٤١) .

### الخاتمة

بعد عرض (التنظيم القانوني لوقف تنفيذ القرار الاداري في التشريع العراقي) توصنا للنتائج الاتية

١. يعد وقف تنفيذ القرار الاداري اجراء استثنائي مستعجل وذلك لمنع الادارة من الاسراع بتنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء , حيث يعد استثناءً من مبدأ الطعن بالالغاء لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

٢. وقف تنفيذ القرار الاداري اجراء وقتي لحين الفصل في موضوع الدعوى فأن رفضت الدعوى زال الوقف وان الغي القرار المطعون فيه فإنه يعدم بأثر رجعي وكأنه لم يكن.
٣. لم ينظم قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وقف التنفيذ انما احاله الى قانون المرافعات المدنية .
٤. لا يمكن العمل بوقف تنفيذ القرار الاداري الا بشروط معينة نظراً لطبيعته الاستثنائية .
٥. قصور قانون مجلس الدولة في تنظيم شرطي الضرر والاستعجال , كشرط لازمة لوقف تنفيذ القرار الاداري .

بناءً على ما تم عرضه من نتائج نقدم التوصيات الآتية :

١. نهيب بالمشروع تعديل قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والنص على نظام وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه باعتباره اجراء استثنائي مستعجل وذلك لمنع الادارة من الاسراع بتنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء.
٢. ان يتضمن التعديل المنشود الاحاطة بنظام وقف التنفيذ من كافة جوانبه وخاصة ما يخص شرطي الاستعجال والضرر واللذان يعدان جوهر نظام وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه .
٣. نهيب بقضائنا الاداري عند الحكم بوقف التنفيذ بالنص في قرار الوقف على شروطه واحكامه ومبادئه والاسباب التي بني عليها قراره بالرفض او بالقبول .

الهوامش

١ . احمد خورشيد المبرجى , وقف تنفيذ القرارات الادارية , رسالة دكتوراه , جامعة بغداد , ١٩٩٥ , ص

١٥

٢ . أحمد خورشيد المبرجى , المصدر السابق , ص ١٥ .

٣ . د. عبد اللطيف نايف , الدعوى المستعجلة والحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري بحث مقدم الى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية , بيروت , ٢٠١٤ , ص ١ , منشور على الموقع <http://carji.org> اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ الساعة العاشرة مساءً.

- ٤ . د.مازن ليلو راضي , القضاء الاداري , الطبعة الثانية , دهوك , ٢٠١٠ , ص ٢٦٥ , و د. وسام صبار العاني , اثر دعوى الالغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه , مجلة الحقوق , الجامعة المستنصرية , العدد ١٧ , ٢٠١١ , ص ٢ .
- ٥ . د. عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري , منشأة المعارف , الاسكندرية , ص ١٢ .
- ٦ . علي يوسف محمد العلوان , نفاذ القرارات الادارية وسرياتها بحق الافراد في الاردن , رسالة دكتوراه , جامعة عمان العربية , ص ١٦٩ .
- ٧ . د. محمد فؤاد عبد الباسط , وقف تنفيذ القرار الاداري , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ص ٩-١٣ .
- ٨ . د. عبد الغني بسيوني عبد الله , مصدر سابق , ص ١٣ .
- ٩ . احمد خورشيد عبد الله , مصدر سابق , ص ١٨ .
- ١٠ . غيتاوي عبد القادر , وقف تنفيذ القرار الاداري قضائياً, رسالة ماجستير , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , الجزائر , ٢٠٠٨ , ص ١٨ .
- ١١ . د. عبد الغني بسيوني عبد الله , مصدر سابق , ص ١٤ .
- ١٢ . نصت المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على الاتي (لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى و رأّت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها) .
- ١٣ . حكم المحكمة الادارية العليا في مصر رقم (٥٩٩) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ , اشار اليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله , مصدر سابق , ص ١٦ .
- ١٤ . نصت الفقرة (حادي عشر) من المادة (٧) من من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بأن (تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) .
- ١٥ . د. غازي فيصل مهدي , د. عدنان عاجل عبيد , القضاء الاداري , مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع , بغداد , الطبعة الثانية , ٢٠١٣ , ص ١٦٤ .
- ١٦ . نصت المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على (لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه , على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى . . . ) .
- ١٧ . احمد خورشيد المفرجي , مصدر سابق , ص ١١٨ .
- ١٨ . قرار رقم (٣/اتحادية / تمييز/٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٨/٩ منشور على الموقع [https://www.iraqfsc.ig/krarat/3/2005/3\\_fed\\_app\\_2005.pdf](https://www.iraqfsc.ig/krarat/3/2005/3_fed_app_2005.pdf) اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ الساعة ١٠:٤٩ صباحاً
- ١٩ . د. صعب ناجي عبود الدليمي , الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري دراسة مقارنة , شركة المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت , ٢٠١٠ , ص ١٣٨ .
- ٢٠ . نصت المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بأن (لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى و رأّت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها) .
- ٢١ . نصت المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بأن (للمدعي ان يستصدر قرار من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه اسباب جدية يرجح منها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى , وللمحكمة اذا ثبت لديها ذلك , ان تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات , فإذا امتنع عن ذلك للمحكمة ان تصدر قراراً بمنعه من السفر , بعد ان يقدم المدعى كفالة لضمان ما عسى ان يصيب المدعى من ضرر) , كما نصت على ذلك المادة (١٤٣) من

القانون نفسه بأن (يجوز لمن قطعت عنه المياه او تيار الكهرباء او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق تعسفاً ان يطلب من القضاء المستعجل اعادتها وفقاً لأحكام القانون) .

٢٢ . قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥/اتحادية/تميز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/٦ منشور على الرابط

[https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3\\_fed\\_app\\_2005.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3_fed_app_2005.pdf) اخر زيارة بتاريخ

٢٠٢١/٥/١٩ الساعة ٩:٣٠ مساءً .

٢٣ . د. مازن ليلو راضي , مصدر سابق , ص ٢٦٧ .

٢٤ . د. مازن ليلو راضي , المصدر السابق , ص ٢٦٨ .

٢٥ . احمد خورشيد المفرجي , مصدر سابق , ص ٩٥ .

٢٦ . د. محمد احمد عطية , اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري والمحكمة الدستورية العليا , الطبعة

الاولى , الفتح للطباعة والنشر , الاسكندرية , ٢٠١١ , ص ٤٦١ .

٢٧ . قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥/اتحادية/تميز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/٦ منشور على الرابط

[https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3\\_fed\\_app\\_2005.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3_fed_app_2005.pdf) اخر زيارة بتاريخ

٢٠٢١/٥/١٩ الساعة ٩:٣٠ مساءً .

٢٨ . المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٢٩ . د. عبد الغني بسيوني عبد الله , مصدر سابق , ص ٨٣ .

٣٠ . نصت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن (يقدم الطلب

المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بربع وعشرين ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز

طلبه من المستندات , وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام , وتسري في شأنه

اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة) .

٣١ . نصت المادة (٢٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن (تراعي المحكمة محل عمل

او اقامة الشخص المطلوب تبليغه , عند اصدار ورقة التبليغ اليه , على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه

واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام , وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة) .

٣٢ . المادتين (٧ و ٩) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣٣ . د. وسام صبار العاني , مصدر سابق , ص ٢٩٧ .

٣٤ . المادة (٧) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وهو قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥)

لسنة ١٩٧٩ .

٣٥ . نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (٤) على الاتي (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام الاتية : ثالثاً -

النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري) .

٣٦ . احمد خورشيد المفرجي , مصدر سابق , ص ١٦٦ .

٣٧ . د. عبد الغني بسيوني عبد الله , القضاء الاداري , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٦ , ص ٦٩٨ .

٣٨ . د. سليمان الطماوي , القضاء الاداري , الكتاب الاول , قضاء الالغاء , مصدر سابق , ١٩٧٦ , ص

١٠٠٠ .

٣٩ . د. عمار طارق عبد العزيز , ضمانات تنفيذ احكام الالغاء , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة

النهريين , العدد ٢٠ , المجلد ١٠ , ٢٠٠٨ ص ١٢٣ .

٤٠ . نصت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (١) . يعاقب بالحبس

وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او

تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من

احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة

قانوناً . ٢. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر



من احدى المحاكم او من اي سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من اذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً في اختصاصه) .  
٤١ . احمد خورشيد المبرجي , مصدر سابق , ص ١٧٧ و ١٧٨ .

## قائمة المصادر

### اولاً :- المؤلفات

١. سليمان الطماوي , القضاء الاداري , الكتاب الاول , قضاء الالغاء , بدون طبعة , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٦ .
٢. صعب ناجي عبود الدليمي , الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري دراسة مقارنة , بدون طبعة , شركة المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت , ٢٠١٠ .
٣. عبد الغني بسيوني عبد الله , القضاء الاداري , بدون طبعة , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٦ .
٤. عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري , الطبعة الثانية , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠١ .
٥. غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل عبيد , القضاء الاداري , مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع , بغداد , الطبعة الثانية , ٢٠١٣ .
٦. مازن ليلو راضي , القضاء الاداري , الطبعة الثانية , دهوك , ٢٠١٠ .
٧. محمد احمد عطية , اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري والمحكمة الدستورية العليا , الطبعة الاولى , الفتح للطباعة والنشر , الاسكندرية , ٢٠١١ .
٨. محمد فؤاد عبد الباسط , وقف تنفيذ القرار الاداري , بدون طبعة , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ١٩٩٧ .

### ثانياً :- الرسائل والاطاريح

١. احمد خورشيد المبرجي , وقف تنفيذ القرارات الادارية , رسالة دكتوراه , جامعة بغداد , ١٩٩٥ .

٢. علي يوسف محمد العلوان , نفاذ القرارات الادارية وسريانها بحق الافراد في الاردن , رسالة دكتوراه , جامعة عمان العربية .
٣. غيتاوي عبد القادر , وقف تنفيذ القرار الاداري قضائياً, رسالة ماجستير , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , الجزائر , ٢٠٠٨ .

### ثالثاً :- القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
٤. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

### رابعاً :- الاحكام والقرارات القضائية

١. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر رقم (٥٩٩) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ , اشار اليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله , وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري , منشأة المعارف , الاسكندرية.
٢. قرار رقم (٣/اتحادية / تمييز/٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٨/٩ منشور على الموقع [https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3\\_fed\\_app\\_2005.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3_fed_app_2005.pdf)
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/٦ منشور على الرابط [https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3\\_fed\\_app\\_2005.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarat/3/2005/3_fed_app_2005.pdf)

### خامساً :- البحوث والمجالات

١. عمار طارق عبد العزيز , ضمانات تنفيذ احكام الالغاء , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة النهدين , العدد ٢٠ , المجلد ١٠ , ٢٠٠٨.
٢. وسام صبار العاني , اثر دعوى الالغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه , مجلة الحقوق , الجامعة المستنصرية , العدد ١٧ , ٢٠١١.

### سادساً :- المواقع الالكترونية

١. عبد اللطيف نايف , الدعوى المستعجلة والحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري , بحث مقدم الى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية , بيروت , ٢٠١٤ , منشور على الموقع <http://carjj.org> .